

بسم الله الرحمن الرحيم

باسم الشعب

المجلس الوطني لكوردستان العراق

رقم القرار: ١٠

تاريخ القرار: ١٩٩٤ / ٥ / ٣

«قرار»

استناداً " لاحكام الفقرة (١) من المادة (٥٦) من القانون رقم ١ / لسنة ١٩٩٢
منافاً " على ما عرضه وزير العدل ووافق عليه مجلس الوزراء، قرر المجلس الوطني
لكوردستان العراق بجلسته المنعقدة بتاريخ ٣ / ٥ / ١٩٩٤ اصدار القانون
الاتـي :-

قانون رقم (<) لسنة (١٩٩٤)

قانون التعديل الاول لقانون السـ لـ طه

القضائية رقم (١٤) لسنة ١٩٩٣

المادة الاولى :- تُلغى الفقرة اولا " ١ / من المادة الحادية والثلاثون ويحل محلها

مايلـي :-

(يؤلف مجلس القضاة برئاسة رئيس محكمة تمييز اقليم كوردستان العراق

وعصبة اقدم نائبين من نواب الرئيس وعند عدم وجودهما اقدم حاكيمين

من محكمة التمييز ورئيس هيئة الاشراف العدلي ومدير العدل العام او

من يقوم مقامهـ لـ)

المادة الثانية :- على الوزراء المختصين تنفيذ احكام هذا القانون .

المادة الثالثة :- يتخذ هذا القانون اعتباراً " من تاريخ نشره في الجريدة

الرسيـة .

جوهـر نامق سـالم

رئيس المجلس الوطني لكوردستان العراق

٥ / ٩ / ب